المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعة الادارية ١٩٦٨

انقطاع مهلة المراجعة القضائية بالمراجعة الادارية في القرارات الادارية النافذة

بقلم المحامي جوزف زين الشدياق

منذ ان نشأ الحق الاداري **ومهلة** المراجعة تحتل في ارجائه مركز الصدارة · ولا غرابة في ذلك والشكوى من عمل الادارة لا تسمع الا مع مراعاة المهلة ، واستقرار الاوضاع لا يستقيم دون التقيد بها ·

واذ يعرف القضاء الاداري في نطاقه الواسع **قضاء الابطال و القضاء الشامل** ، و «**التقادم**» بمرور الزمن **الرباعي** المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية ، او بمرور الزمن **العشري** المقتبس عن قانون الموجبات والعقود ، باتت الاصول والقواعد التي ترعى فيه **مهلة** الدعوى ، او **المدة** التي يجب ان تقام خلالها ، اصولا وقواعد دقيقة المعالم وواضحة القيود ·

وفي ما ينتج عن عدم مراعاة المهلة او المدة سقوط للحق ـ وان لا اسقاط بدون نص (١) ـ كان حرص المشترع على تحديد **المهلة** وتعيين **المدة** ، ورسم القواعد لسماع المراجعات·

اما مهلة المراجعة فيرعاها المرسوم الاشتراعي ١١٩ الصادر بتاريخ ١٢ـ٦ـ١٩٥٩ المنظم مجلس شورى الدولة في مادته الثامنة والخمسين ، وفي مادتيه التاسعة والخمسين والستين ، المعدلتين بموجب المواد السابعة والثامنة والتاسعة من مشروع القانون الصادر بالمرسوم ٧٨٨١ تاريخ ٢٧ـ٧ـ١٩٦٧ (٢) ·

واذا كانت مهلة المراجعة القضائية محددة قانونا « **بشهرين تبتدىء من تاريخ نشر القرار المطعون فيه الا اذا كان من الواجب ابلاغه فتبتدىء من تاريخ التبليغ او التنفيذ** » ، على ما جاء في المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ـ ١٩٥٩ المعدلة ، وكان « **لا يجوز لاحد من الافراد ان يقدم دعوى امام مجلس الشورى الا بشكل مراجعة ضد قرار صادر عن السلطة الادارية** » و **لا يمكن تقديم طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحاق الضرر** » على ما نصت عليه ايضا المادتان ٥٧ و ٩٥ من المرسوم الاشتراعي المذكور ، **فهل تقبل المراجعة القضائية التي ترفع خارج مهلة الشهرين هذه اذا ما راجع خلالها صاحب العلاقة السلطة الادارية نفسها مصدرة القرار النافذ المشكو منه ، او السلطة الادارية التي تعلوها وعاد ليتقيد بها بعد منطلق اخر ؟**

وبعبارة اخرى ، او تنقطع مهلة المراجعة القضائية المحددة بشهرين للطعن بالقرارات الادارية التي لها قوة التنفيذ بالمراجعة الادارية المقدمة الى السلطة الادارية صاحبة هذه القرارات او الى السلطة التي تعلوها خلال مدة الشهرين هذه ؟

وهل يلقى المستدعي **جزاء** له في رد مراجعته القضائية شكلا ، اذا ما دعا السلطة الادارية نفسها او التي تعلوها ضمن مهلة الشهرين لاعادة النظر في القرار الذي يشكو منه قبل ان يزكن الى مراجعة القضاء ؟

ان لفي مثل هذه الدعوة مجالا لان تعيد السلطة الادارية النظر في قرار لها على ضوء ما كانت تجهله من اسباب

---

(١) ـ شورى الدولة · القرار ١٦٨٧ تاريخ ١٣ـ١١ـ١٩٦٧ سعاده على الدولة هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ٢٣٥ ·

(٢) ـ انظر في الموضوع « **التشريع الجديد لمهل المراجعة** » دراسة قانونية · هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ باب المقالات الحقوقية صفحة ٢٧ ·

لدى صاحب الشأن وذلك في مهلة وجيزة ، واملا في حسم نزاع معها ربما طال امر الفصل به امام القضاء ، وثمة توافق مع الغاية التي من اجلها وجدت مذكرة ربط النزاع والتـي تقدم في حال عدم وجود قرار صريح صادر عن الادارة ·

وان كنا لم نجد في بادىء الامر من جهة في اجتهاد القضاء الاداري اللبناني اجابة لا لبس فيها على السؤال المطروح بسبب تباين عارض ما عتم ان زال ، ولا من جهة اخرى معيارا نرسي عليه قاعدة تنجلي من وراء تطبيقها الاصول الواجب اتباعها في التنازع مع الادارة بهذا الشأن ، فلا تنقصنا لمعالجة المشكلة ـ وحولها يحوم احتمال خطير بسقوط الحق في المراجعة القضائية ـ لا النص القانوني الصريح الذي يرعاها بالذات ولا المبادىء القانونية الاصيلة في الحق الاداري التي هيمنت على وضعه ·

ولن تروعنا قراءة حيثيات لقرارين لمجلس شورى الدولة اللبناني في الموضوع هما على تباين واضح ما كان التطور سببا لقيامه ، وزمن عام واحد يكاد يفصل بينهما ، ذلك ان ما اصلحه الثاني في الاول كان موضع استقرار الاجتهاد الحديث ·

في القرار ٦٠٠ تاريخ ٢٤ـ١٠ـ١٩٦٢ «نعمه جه» على الدولة (٣) تطالعنا في الشكل الحيثيات التالية :
« وحيث ان الطعن في القرارات الصريحة الصادرة عن الادارة لا يستوجب ربط النزاع وتسرى حتما المهلة القانونية لمراجعة الابطال من تاريخ النشر او التبليغ »
« وحيث ان مهلة المراجعة بدأت تسرى في جميع الاحوال ضد المدعي ابتداء من تاريخ ربط النزاع في ٢٩ـ٧ـ١٩٥٩»
« وحيث ان المراجعة تقدمت بتاريخ ٢ـ١٠ـ١٩٥٩ خارج المهلة القانونية فتكون مردودة شكلا » ·

فيما نقرأ في القرار ١٢٩٠ تاريخ ١٥ـ١٠ـ١٩٦٣ «بكرى» على الدولة (٤) :
« حيث وان يكن المدعيان قد طلبا في مذكرتهما الى البلدية وقف القرار المطعون فيه فقط الا انه يتضح بصورة جلية من مجمل هذه المذكرة انهما طلبا ايضا الرجوع عن القرار المذكور »
« وحيث ان المدعيين تبلغا قرار البلدية بتاريخ ٣ اب ١٩٦١ فقدما في ٩ منه الى البلدية مذكرة اسمياها مذكرة ربط نزاع »
« وحيث ان وصف هذه المذكرة بربط النزاع يدل على عدم معرفة الاصول الادارية لانه لا لزوم لربط النزاع ما دام هناك قرار نافذ الا وهو القرار البلدي المطعون فيه »
« وحيث انه يجب والحالة هذه اعتبار مذكرة ٩ اب ١٩٦١ بمثابة مذكرة استرحامية قاطعة لمهلة المراجعة القضائية لانها قدمت في اثنائها »
« وحيث ان المراجعة قدمت مستوفية جميع شروطها فهي مقبولة شكلا »

فالبادي ظاهرا للعيان ان قرار « بكرى » على الدولة اعتبر مذكرة ربط النزاع ، مذكرة استرحامية قاطعة لمهلة المراجعة وبالتالي خشية خلاص تنقد معها مهلة المراجعة ذلك بعد ان اعلن ان لا لزوم لها في مجالات القرار الاداري النافذ ، بينما اعتبرت مثل هذه المذكرة في قرار « نعمه جه » على الدولة سببا لسقوط الحق بالمراجعة بعد ان عدت منطلقا لبدء سريان المهلة ، وكان فيها اخذا بنظرية « العلم الاكيد » ·

وبديهي القول ان تقبل المراجعة القضائية المقدمة طعنا بالقرارات الادارية النافذة ضمن مهلة الشهرين وهذه هي القاعدة · وتقديم المراجعة القضائية خلال هذه المهلة امر يقدم عليه المتقاضون عادة عندما تلحق بهم القرارات الادارية النافذة ضررا اذ هم ولا شك في انتقائهم طريق التقاضي ، يفضلون اللجوء الى حكم القضاء ·

واذا كانوا يعملون بهذه الاصول ويخطون هذا السبيل فذلك لان القضاء هو اول ملاذ لهم ولان بابه هو اقرب بالنسبة اليهم من باب اخر للسلطة الادارية مصدرة القرار او السلطة الادارية التي تعلوها ، لا امل كبير لهم في ولوج طريقه ·

---

(٣) ـ نشر في هذه المجموعة الادارية ١٩٦٣ صفحة ١٨ ·

(٤) ـ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٤ صفحة ١٢ ·

ولئن كان لقرار « **بكرى** » على الدولة فضل على اجتهاد القضاء الاداري اللبناني ، فهذا الفضل لا يقوم على اصلاح ما اعوجه قرار « **نعمه جه** » على الدولة فحسب ، انما في اعلان مبدأ قطع مهلة المراجعة القضائية بالمراجعة الاسترحامية ولو ان ذلك جرى دون الاشارة الى النص القانوني المعمول به ، هذا المبدأ الاصيل في الحق الاداري الذي اعتنقه الاجتهاد منذ البدء ، والذي انبثق في نص مكتوب يكرسه ، فكان احدث ما انتهى اليه ، نص المادة الستين من المرسوم الاشتراعي ١١٩ الصادر بتاريخ ١٢ـ٦ـ١٩٥٩ المعدلة بالمرسوم ٧٨٨١ تاريخ ٢٧ـ٧ـ١٩٦٧ وفيها ان :

تنقطع مهلة المراجعة :

١) اذا تقدم صاحب العلاقة ضمن هذه المهلة بمراجعة ادارية الى السلطة نفسها او الى السلطة التي تعلوها ، **وكذلك اذا تقدم بمطالبة في موضوع القضاء الشامل عند الاقتضاء** (٥) وفي جميع هذه الاحوال تبتدىء المهلة من تاريخ القرار الصريح او من تاريخ القرار الضمني . ولا تقطع المهلة الا بسبب مراجعة واحدة او بسبب مطالبة واحدة . »

٢) . . . . . .

٣) . . . . . .

والمراجعة التي اسماها قرار « **بكرى** » على الدولة مذكرة استرحامية ليست الا المراجعة الادارية التي يتقدم بها المستدعي الى السلطة الادارية نفسها او الى السلطة التي تعلوها والتي تنقطع معها مهلة المراجعة القضائية ، وهي تلك المراجعة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ ، وقد قال عنها القرار ان كان لا لزوم لها ما دام هناك قرار نافذ الا وهو القرار المطعون فيه .

وهذه المراجعة التي رفعت وترفع الى السلطة الادارية مصدرة القرار ، اذا كانت قطعت وتقطع المهلة ، فلأنها قدمت وتقدم ضمن مهلة المراجعة القضائية ، وما هي لتقطعها الا لمدة معينة محدودة ، تكون على الاقل لمدة شهرين ، وعلى الاكثر لمدة اربعة اشهر ، ومن حيث ان مهلة المراجعة القضائية لا تقطع الا بمراجعة ادارية واحدة او بسبب مطالبة واحدة .

وعليه غدا قرار « **بكرى** » على الدولة يتفق والنص القانوني المكتوب ومبادىء الحق الاداري على ما سنبين وان تعارض في ما قضى به مع ما مشى عليه قرار « **نعمه جه** » السابق له ، وبات فريدا يعكس الاجتهاد الصحيح منذ تاريخ صدوره عام ١٩٦٤ لحين صدور القرارين ٩٩٦ و ١٠٠٠ عام ١٩٦٨ عن مجلس شورى الدولة اللذين جاءا يؤيدانه ، وليجعلا معه من قرار « **نعمه جه** » قرارا غريب الحل مفردا ، انطوت حيثياته مع الزمن فتجاوزه الاجتهاد .

والقرار ٩٩٦ الصادر بتاريخ ٢٨ـ١٠ـ١٩٦٨ ، لم يعلن قطع المراجعة الاسترحامية للمراجعة القضائية بشأن القرارات الادارية النافذة الصرفة فقط ، بل اعلن فاعلية هذا القطع واثره على مهلة المراجعة في موضوع القرارات الصادرة عن **الهيئات التأديبية** .

ولو ان المستدعي في القرار ٩٩٦ـ١٩٦٨ رفع اعتراضه على القرار التأديبي الذي انزل به العقوبة الى القائمقام في مهلة الثلاثين يوما ، وهي مهلة المراجعة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ في المنازعات التأديبية ، لكان حفظ لنفسه مهلة المراجعة القضائية امام مجلس شورى الدولة . واذ لم يفعل ، قضى هذا المجلس بردها بوجهه شكلا (٦) .

---

(٥) ـ « **كذلك اذا تقدم بمطالبة في موضوع القضاء الشامل عند الاقتضاء** » هي الاضافة التي ادخلها المرسوم ٧٨٨١ تاريخ ٢٧ـ٧ـ١٩٦٧ بتعديله نص المادة ٦٠ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ الصادر في ١٢ـ٦ـ١٩٥٩ المنظم مجلس شورى الدولة .

(٦) ـ نشر في هذه المجموعة الادارية ١٩٦٨ صفحة ١٦٥ القرار م. ح. على الدولة وفيه الحيثيات التالية :

« بما انه يتبين من الاوراق التي ابرزها المستدعي ولا سيما من صورة الاستدعاء الذي قدمه الى القائمقام يعترض فيه على القرار التأديبي المطعون فيه ان المستدعي تبلغ هذا القرار في ٢٢ـ١٢ـ١٩٦٣ وانه اعترض عليه لدى السلطة التي اصدرته في ٢٣ـ١ـ١٩٦٤ »

وبما انه بحسب المادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ـ١٩٥٩ يجب تقديم الطعن في القرار التأديبي في مهلة ثلاثين يوما من التبليغ . »

« وبما انه اذا كانت هذه المهلة تنقطع بتقديم مراجعة ادارية الى السلطة التي اصدرت القرار الاداري فان المادة ٦٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ـ١٩٥٩ التي نصت على هذا الامر توجب ان تكون المراجعة الاسترحامية قد قدمت ضمن مهلة المراجعة القضائية اي في مهلة الثلاثين يوما المشار اليهما . »

« وبما ان المستدعي قدم اعتراضه للقائمقام في الثالث والعشرين من كانون الثاني سنة ١٩٦٤ اي في اليوم الحادي والثلاثين من تبلغه القرار المعترض عليه فليس من شأن هذا الاعتراض قطع مهلة المراجعة القضائية فتكون هذه المراجعة

والقرار رقم ١٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٦٨ جاء ليعلن ايضا بصراحة ومن جهة اخرى في حيثياته ان المراجعة الاسترحامية التي تقدم الى السلطة نفسها مصدرة القرار **النافذ** و « **في طلب الرجوع عنه** ، **من شأنها توقيف سريان مهلة انبرام ذلك القرار** » ، وموضوع المراجعة تناول الطعن بقرار اداري نافذ صادر عن المحافظ بشأن الترخيص للاستثمار لمحل خطر مزعج ومضر بالصحة (٧) ·

وبذلك امكن التأكيد بعد صدور القرارين ٩٩٦ و ١٠٠٠-١٩٦٨ ان قرار « **بكري** » على الدولة هو القرار **الركن** في اجتهاد القضاء الاداري اللبناني حول قطع مهلة المراجعة القضائية في موضوع القرارات الادارية النافذة ، وان لا مجال لاعتماد ما قام عليه قرار « **نعمه جه** » على الدولة المرافق له ·

وللقاضي الاداري يعود الفضل في الاطلاق على المراجعة الادارية القاطعة مهلة المراجعة القضائية اسم « **المذكرة** » ووصفها بانها « **استرحامية** » ، ذلك ان المادة الستين من المرسوم الاشتراعي ١١٩ المنظم مجلس شورى الدولة قصرت النص على عبارة « **المراجعة الادارية** » دون نعتها بالمذكرة الاسترحامية ، وان كانت هذه الاخيرة هي المعنية فيها ·

وما وصف الاجتهاد للمراجعة الادارية القاطعة مهلة المراجعة القضائية بانها « **مذكرة استرحام** » سوى حافز يدعو بنا للوقوف على الاسس التاريخية والقانونية التي قامت عليها قاعدة الاصول لها وعلى البحث ايضا في ما اذا كان لهذه القاعدة شواذ يخرج بها عن نطاق تطبيقها المطلق الشامل ·

في **فرنسا** عرف التنازع الاداري منذ عام ١٨٨١ المراجعة الادارية التي ترفع الى السلطة التسلسلية العليا وكرس بصورة صريحة المفعول الملازم لها في قطع مهلة المراجعة القضائية · فلقد اعتبر مجلس شورى الدولة الفرنسي « مراجعة **السلطة الادارية العليا** مبدأ من مبادىء الحق الاداري العام معترفا به دون نص ، لا يمكن استبعاد الاخذ به الا سندا لنص قانوني صريح » (٨) وان هذه المراجعة تفعل على حفظ مهلة المراجعة القضائية ·

وما عتم ان اوليت المراجعة الادارية التي تقدم الى السلطة نفسها مصدرة القرار المفعول ذاته (٩) فعم بذلك تطبيق المبدأ امام الهيئات الادارية حتى انبثقت القاعدة وانجلت عن حيثيات واحدة طال ورودها في القرارات المتعاقبة عبر السنوات القضائية وفيها :

ان :

« يسع **دائما** الافراد ، **ما لم ترد نصوص قانونية خاصة توجد اصولا معينة** ، رفع مطالبيهم في البدء ، طعنا بعمل اداري ، امام السلطة التي اتخذته ، او امام الوزير صاحب السلطة التسلسلية العليا ، وان لا ينازعوا فيه قضاء الا في حال رفض تلك المطالب ، وان المهلة لا تسرى الا من تاريخ ابلاغ القرار الصادر عن السلطة التي تبت في الامر ، كل

الواردة في ١٢-٣-١٩٦٤ مقدمة بعد انصرام المهلة القانونية وتكون بالتالي مردودة في الشكل · »
« وبما ان هذه المسألة تتعلق بالانتظام العام وعلى القاضي ان يبحثها عفوا · »
وبما انه لم يبق من مجال لبحث الاساس

لذلك

يقرر بالاجماع رد هذه المراجعة شكلا وتضمين المستدعي الرسوم ····

(٧) ـ نشر في هذه المجموعة الادارية ١٩٦٨ صفحة ١٦٥ **بعفليني على الدولة** وفيه :
« وبما ان القرار ٣٦٨ تاريخ ٢٧-١٠-١٩٦٦ هو قرار اداري نافذ وقد ابلغ من المستدعيين بتاريخ ٢-١١-١٩٦٦ »
وبما ان مهلة الطعن في هذا القرار تنتهي في ٢-١-١٩٦٧ ·
وبما ان هذه المراجعة المنطوية على طلب الغائه قدمت بتاريخ ١٦-٢-١٩٦٧
وبما ان المراجعة الاسترحامية المقدمة ضمن مهلة المراجعة القضائية من المستدعيين للمحافظ بتاريخ ٢١-١١-١٩٦٦
للرجوع عن قراره المذكور من شأنها توقيف سريان مهلة انبرام ذلك القرار وبالتالي تكون المراجعة هذه مقدمة ضمن المدة القانونية ومقبولة شكلا ·

(8) — Conseil d'Etat Français. Arrêt Bansais. 13 Janv. 1881, P. 432.

(9) — Conseil d'Etat Français Arrêt Marchelli 12 Jan. 1917 Rec. Leb. p. 42.

ذلك شرط تقديم المراجعة الادارية امام السلطة نفسها او امام السلطة التي تعلوها ، في المهلة المحددة لمراجعة الهيئة القضائية صاحبة الاختصاص » . (١٠)

وانه :

« وباستثناء حالة النصوص القانونية او التنظيمية المحددة اصولا معينة ، كل قرار اداري ، وفي المهلة المحددة لمهلة المراجعة القضائية بشأنه ، يمكن ان يكون موضع مراجعة ادارية قاطعة لتلك المهلة ، اكانت حاصلة امام السلطة التي اصدرته ام امام السلطة التي تعلوها (١١) .

وقد وجبت الاشارة في هذا المجال عرضا :

ـ ان القضاء الاداري الفرنسي في بلورته الاجتهاد عام ١٩٦٤ شمل حالة **النص التنظيمي** للاصول المعينة ، المخالفة للقاعدة مع حالة النص **القانوني** .

ـ انه ، في موقفه الاخير لم يعلل استفاضة لتاريخ عودة مهلة المراجعة القضائية الى السريان .

ـ ولو انه في ذلك ، ولما في الامر من بداهة ، لم يبنه كما استقر عليه في السابق الى ان المهلة التي تنقطع هي المهلة المحددة لمراجعة الهيئة القضائية صاحبة الاختصاص وقد تكون هذه المهلة احيانا باقل من شهرين كما في حال التنازع التأديبي على ما مر بيانه في حقل اجتهاد القضاء الاداري اللبناني (١٢) .

فالمراجعة الادارية القاطعة مهلة المراجعة القضائية وفيما هي تسبقها ، «هي مراجعة حقوقية ترتكز على مبدأ حسن تنظيم العدالة الادارية » (١٣) ، ولذا فان من المناسب الحفاظ على ما تحتله من مركز ، وتتمتع به من اعتبار بنظر الاجتهاد المتوافق . واذ هي تتقدم النزاع القضائي ، فقد تكون في حال الوصول من بعدها الى نتيجة ايجابية ، فاتحة خير تجنب المتقاضين اعباء نزاع طويل تحف به المخاطر ربما كان القضاء يغنى عنه ، والا وبكل الاحوال وعندما تلافيه من فشل ، سانحة للمتقاضين تضيء خصامهم فيدركوا من ورائها مدى تبعتهم فلا تنقل النزاع الى القضاء الا بعد التعرف اليه والالمام به (١٤) .

---

(10) — Les Arrêts du Conseil d'Etat Français
— Vinciguerra 23.3.1945 Rec. Leb. p. 56
— Ecole professionnelle de dessin industriel 20 Avril 1956 Rec. Leb. p. 163 conclusions Long.
— Landes 9 oct. 1959.
« Considérant que les particuliers ont toujours la faculté sauf si des législations spéciales ont créé des procédures particulières, de porter d'abord leur réclamation contre un acte administratif devant l'auteur de cet acte ou devant le Ministre, supérieur hiérarchique, et de ne se pourvoir par la voie contentieuse que lorsque cette réclamation a été rejetée; que le délai ne court alors que de la notification de la décision de l'autorité qui a statué: que toutefois il n'en est ainsi qu'à la condition que le recours gracieux ou hiérarchique ait été lui-même formé dans le délai du recours contentieux applicable devant la juridiction compétente .... »

(11) — Conseil d'Etat Français. Arrêt centre médico-pédagogique de Beaulieu 10 juillet 1964.
— Dalloz 1965.84 concl. Rigaud
— Revue Adm. 1964. p. 469
— Rec. Leb. p. 399
« Considérant que, sauf le cas où les dispositions législatives ou réglementaires ont organisé des procédures particulières, toute décision administrative peut faire l'objet, dans le délai imparti pour l'introduction d'un recours contentieux, d'un recours gracieux ou hiérarchique qui interrompt le cours dudit délai .... »

(١٢) ـ انظر في الموضوع قرار مجلس شورى الدولة اللبناني المشار اليه على الرقم ٦ اعلاه في موضوع الطعن بالقرار التأديبي وقد كانت مهلة المراجعة القضائية فيه ثلاثين يوما بدلا من مهلة الشهرين ، وهذه الاخيرة هي المهلة العادية المحددة للطعن في القرارات الادارية .

(13) — Conclusions du commissaire du gouvernement Long in Arrêt Ecole professionnelle de dessin précité Rec. Leb. p. 163.

(14) — Conclusions Rigaud in Arrêt Centre de Beaulieu précité au no. 11.

وعلى ما قاله الفقيه الفرنسي الاستاذ « جورج ليبيتفو » ان المراجعة الادارية هي « **القاعدة** » . وما تعرفه في الوقت الحاضر من استثناء يفسر على ضيق لم يقم الا نتيجة فقدان لمنطق » (١٥) .

ولن نخلط بين قاعدة المراجعة الادارية هذه التي قال عنها الفقه مع القاعدة القانونية التي تسود المراجعة الادارية قاطعة مهلة المراجعة القضائية والتي تعرف الاستثناء الذي افتى الاجتهاد بقيامه في نصوص قانونية او تنظيمية معينة اذ قد يحدث ان ينص القانون او النظام على ان القرارات الادارية لا تقبل المراجعة الادارية التي تؤدي لا الى قطع المهلة انما الى ضياعها .

فما هي بالتالي تلك « **الاصول المعينة** » التي تجعل من المراجعة الادارية ، ان لجأ اليها الافراد قبل التداعي ، مراجعة مضرة بهم غير مفيدة ، مراجعة قد تؤدي الى سقوط الحق لا الى الحفاظ عليه ؟

في نظر اجتهاد القضاء الفرنسي ، هذه « **الاصول المعينة** » تقوم في حالتين :

- حالة المراجعة الادارية **الخاصة** المحدد لها مهل وقواعد في الاصول واجهزة تقرير خاصة ، وتمتنع معها المراجعة الادارية لوجوب التقيد بالنص الخاص (١٦) **اولا** تمتنع (١٧) ؟
- حالة نهي سلوك طريق المراجعة الادارية المنبثقة عن نية صريحة للمشترع في النص او مفترضة في روحه (١٨).

وان لفي المقارنة بين اجتهاد القضاء الاداري الفرنسي واللبناني فائدة علمية تبرز من خلال هذا البحث فتسترعي الانتباه ، فيما اجتهاد القضائين على توافق وتكامل ، ذلك ان اجتهاد القضاء الاداري اللناني في الموضوع بالذات يجد له سندا في النص المكتوب كما سبقت الاشارة ، الا وهو نص المادة الستين من المرسوم الاشتراعي ١١٩ـ ١٩٥٩ ، بينما قاعدة قطع مهلة المراجعة القضائية بالمراجعة الادارية مع ما يخرج عنها في حالة الاصول المعينة ، هي منذ الاصل في القضاء الاداري الفرنسي من صنع وفعل القاضي الاداري وما قام لديه من اعتبار في تكوين عدالة القضاء الاداري . فالاسباب الموجبة لهذه القاعدة ان صح التعبير ، قامت على ما سبق بيانه اعلاه من مبرر وغاية ، كما قامت ايضا على اسباب تاريخية عريقة اتصلت **بمفهوم** المراجعة لتجاوز حد السلطة . « وما مراجعة المحافظ ومن ثم مراجعة الوزير التي (كانت) تتبعها مراجعة مجلس شورى الدولة سوى المراجعة لتجاوز حد السلطة التي (كانت) ترفع مباشرة اما لمجلس الشورى واما للمحافظ او الوزير وهما القاضيان المحضران في تجاوز حد السلطة . فالفريق المنازع (كان) يختار للوصول الى مجلس شورى الدولة بين طريقين . ولكن لهذين الطريقين نقطة انطلاق واحدة » على حد قول مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة الفرنسي **عام** ١٨٨١ (١٩) .

---

(15) — Note sous arrêt Ecole professionnelle de Dessin industriel précité au No 10.

(16) — Conseil d'Etat Français.
- Arrêt Centre médico-pédagogique de Beaulieu précité.
- Arrêt Esnault Section 13 Juin 1958 avec conclusions Braibant Rec. Leb. p. 343.
- Arrêt Palisse 20.10.67 Rec. Leb. p. 383

(17) — Arrêt Association d'éducation populaire de Soual 3 fév. 1965 Rec. Leb. p. 67.
(La procédure de conciliation obligatoire instituée à l'art. 6 de la loi du 31 décembre 1959 sur l'aide à l'enseignement privé ne présente pas le caractère d'un recours administratif spécial excluant toute démarche gracieuse ou hiérarchique préalable au recours contentieux, une telle démarche restant possible après l'échec de la conciliation)

(18) — Conseil d'Etat Français.
- Arrêt Dugenne 3.2.1932 Rec. Leb. p. 136.
- Arrêt Pachod 17.1.1934 Rec. Leb. p. 75.
- Arrêt Sté Vaussard 27.7.1936 Rec. Leb. p. 870.
- Arrêt Sté Pyrotechnie du S. est 16.2.40. Rec. Leb. p. 64.
- Arrêt Lamotte 17.2.1950 Rec. Leb. p. 110.
- Arrêt Cabrol 7.5.1956 Rec. Leb. p. 185.

(19) — Conclusions du commissaire du gouvernement Lavasseur de Précourt sous arrêt Bansais 13 Avril 1881 précité
— « *Qu'est-ce que le recours introduit devant le préfet, puis devant le Ministre avec suite devant le Conseil d'Etat ? Pas autre chose que le recours même pour excès de pouvoir qui peut être introduit soit directement devant le Conseil d'Etat, soit au préalable devant le Préfet ou le Ministre qui ne sont que les juges préparatoires de l'excès de pouvoir .... La partie a deux voies à choisir pour aboutir au Conseil d'Etat, mais ces deux voies ont le même point de départ* »

في ختام هذا البحث ،

وفي واقع التنازع الاداري اللبناني ،

هل اولیت المراجعة الادارية القاطعة مهلة المراجعة القضائية والتي تقدم خلالها ، اكانت مرفوعة عقب صدور قرار نافذ ام تلو قيام قرار رفض ضمني اول ، المكانة التي تستحق ،

وليس في الاصطلاح على تسميتها **اجتهادا لا قانونا** مذكرة استرحامية ، نسبة لكلمة (recours gracieux) الفرنسية التي ربما اشتقت منها ، انطباق على حقيقتها المادية والقانونية ، اذ هي تشكل درجة من درجات التنازع لاطلب رحمة او اعفاء ؟

واذا كان القصد منها حسما لنزاع ، فهل تقيم لها السلطات الادارية صاحبة العمل الاداري المعترض عليه او السلطة التي تعلوها صاحبة الاختصاص ايضا ، وزنا او تفصل في المطاليب الواردة فيها ؟

ان كانت لا تلاقي في ما تسير اليه وتصبح عليه الا **السلبية** على ما يعترض تحقيق غايتها الحقة من عقبات ازاء تداخل الصلاحيات وتعددها في وضع القرار الاداري النافذ وصعوبة الرجوع عنه او تعديله ، فعلام الفائدة العملية المتوخاة منها ؟

من اجل ذلك نرى المتقاضين اليوم في تجاوز عنها · وان هم لجأوا الى ممارسة الحق بتقديمها فقد يكون ذلك اما بالنظر لجهلهم الاصول ، وقد تكون رمية من غير رام لا تعرف عقباها اذا لم تراع المهلة التي تعود لتسرى من بعدها ، واما وسيلة ارجاء اجل ، تمكنهم من تعليق نزاعهم الى وقت غير بعيد ، ولا بد لهم من حمله الى القضاء الاداري ·

المحامي جوزف زين الشدياق